

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الأولى وهم أحرار بلا شك بخلاف قوله عبید الدنيا ولا شك أن محل ذلك عند الإطلاق فإن نوى الحقيقة والمجاز صح على الصحيح وحمل اللفظ عليها كما سبق في موضعه لكن لقائل أن يقول فلم لا حمل اللفظ على مجازه لتعذر المعنى الحقيقي .

الثاني إذا أوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له فإنه يكون رجوعاً على الصحيح وإن كان اسم الفاعل حقيقة في الحال ولا شك أنه في الحال حرام لكننا لو حملناه على الحقيقة لعري عن الفائدة فحملناه على المجاز .

الثالث إذا قال إن دخلت الدار أنت طالق فالمتجه وقوع الطلاق عند الدخول لأن إذا الفجائية تقوم مقام الفاء في الربط لقوله تعالى وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون وإن كان يحتمل أن يكون الزوج قد أتى بإذا على أنها شرط آخر والتقدير إن دخلت وقت وقوع الطلاق عليك حصل كذا وكذا ولم يكمل الكلام إلا أنه صدنا عن ذلك أن أعمال اللفظ أولى من إلغائه لذلك قدمنا أن هذا التعبير أعم من التعبير الذي قبله .

الرابع إذا وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد فإنه يصح ويكون وقفا عليهم كما جزم به الرافعي .

الخامس إذا أجاب المدعى عليه بالتصديق صريحا لكن انضمت إليه قرائن تصرفه إلى الاستهزاء بالتكذيب كتحرير الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار قال الرافعي في شبه أن يحمل قول الأصحاب